

E

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.43
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

اسبانيا*, ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*،
الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا*، لوكسمبورغ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا،
هولندا، اليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦ ... حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/١٩٩٥ و ٧٩/١٩٩٥ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين حث فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وكذلك من أجل المكافحة النشطة لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك معالجة أسباب ذلك الجذرية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإلى التوصيات التي تم التقدم بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وفي الإعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥، ولا سيما منها التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفلة،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد اللجنة لبرنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال ودعاة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وذلك في قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وكذلك برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وذلك في قرارها ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يساورها القلق العميق لكون حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم ما زالت حالة حرجة نتيجة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللکوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، واقتتالاً منها بأنه يلزم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية،

وإذ يشجعها الالتزام الواسع النطاق والارادة السياسية اللذان أبداهما عدد لم يسبق له مثيل من الدول التي أصبحت حتى الآن من الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل ومن الأطراف فيها، إذ تشجعها كذلك طبيعة الاتفاقية، التي تكاد تكون عالمية،

وإذ يساورها بالقلق إزاء التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل التي هي مخالفة لموضوع الاتفاقية وغرضها أو تتعارض بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي، إذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كان قد حث الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على سحب هذه التحفظات،

واقتتالاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة لتأمين تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتصنيف لجنة حقوق الطفل،

وإذ تحيط علما بخطة عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل،

وتضمها منها على صيانة حق الطفل في الحياة، وتسلیما منها بواجب ومسؤولية الحكومات التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والعنف، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذا يقلقها بالغ القلق استمرار الممارسة المتمثلة في تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل، واقتنياها بأن الأطفال المتاثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من المجتمع الدولي، وبأن هناك حاجة إلى عمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر قد أوصى، في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، بأن تتخذ الأطراف في النزاع كل التدابير الممكنة عمليا لتکفل عدم مشاركة الأطفال دون سن ١٨ عاما في الحروب،

وإذ تؤكد أنه على الدول أن تتضادى أي إجراء يرمي إلى التسبب في فصل أفراد الأسر عن بعضهم أو يكون له أثر فصل أفراد الأسر عن بعضهم، بطريقة مخالفة للقانون الدولي، وأن تبذل قصارى جهودها لتسهيل لم شمل العائلات دون إبطاء،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الأطفال كثيرا ما يكونون من بين الضحايا الرئيسيين للأسلحة التي تظل توقع إصابات بعد انتهاء المنازعات بوقت طويل، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان إعادة التأهيل البدني والنفسي، وكذلك إعادة الادماج في المجتمع للأطفال الذين يكونون ضحايا لأي شكل من أشكال الاعمال أو الاستغلال أو الاعتداء أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء استمرار وجود ممارسات وأسواق بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الإباحي للأطفال والتبني المزيف واستغلال عمل الأطفال، في أنحاء عديدة من العالم، وكذلك إزاء استمرار التقارير المقدمة عن تورط أطفال الشوارع في الجرائم الخطيرة وتعاطي المخدرات والعنف والدعارة، وتأثيرهم نتيجة لذلك،

وافتنياها بأن التشريع في حد ذاته لا يكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وأنه على الحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمم تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة في ميادين من بينها انتهاز القوانين وإدارة العدالة، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ يساورها القلق إزاء المواقف والممارسات التقليدية المضرة بصحة الفتيات ورفاههن، بما في ذلك بترأعضاء الإناث التناسلية،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعاة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال
(E/CN.4/1996/100)

وإذ تحيط علما بتقريري الفريقين العاملين المعنيين على التوالي، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1996/102) وبمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال
(E/CN.4/1996/101)

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تلعبه الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية في مساعدة الحكومات على النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم المبادرات على الصعيد الوطني، وإذ ترحب بشكل خاص ببرامج منظمة العمل الدولية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال والأنشطة المضططع بها في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء استغلال عمل الأطفال وإزاء كونه يمنع عددا كبيرا من الأطفال منذ سن مبكرة، وبشكل خاص في المناطق المنكوبة بالفقر، من الحصول على التعليم الأساسي ويمكن أن يعرض ذلك للخطر بشكل لا لزوم له صحتهم بل وحتى حياتهم،

وإذ يثير جزءا، بشكل خاص، استغلال عمل الأطفال في أقصى حدود أشكاله، بما في ذلك العمل القسري، والسخرة، وغير ذلك من أشكال الرق،

وإذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات لاستئصال استغلال عمل الأطفال،

وإذ يساورها بالقلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم، وإزاء الأحوال البائسة التي يجبر هؤلاء الأطفال غالبا على العيش فيها، وكذلك إزاء قتل هؤلاء الأطفال واستعمال العنف ضدهم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

أولاً

اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1996/99):

٢- تحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية تحقيق انضمام عالمي إليها:

-٣- تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية، وتذكر في هذا الصدد بمسؤولية الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل:

-٤- تحث الدول الأطراف في الاتفاقية، التي أبدت تحفظات، على أن تعيد النظر في مدى توافق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية ومع قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بغية سحب هذه التحفظات:

-٥- تطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل وأن تمثل بصورة مناسبة من حيث التوقيت لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الموضوّعة لهذا الغرض؛

-٦- ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات، من الموارد المالية المتاحة فعلاً، من أجل أداء مهام لجنة حقوق الطفل أداءً فعالاً وعلى وجه السرعة، في ضوء عبء عملها الكبير بصورة متزايدة؛

-٧- تطلب إلى هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها، وتدعو المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع ككل إلى تكثيف الجهود بغية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تحقيق فهمها، ومساعدة الحكومات في مجال تنفيذها؛

-٨- تؤكد على أهمية ضمان التدريب المتعلق بحقوق الطفل لأولئك العاملين في مجال اتخاذ إجراءات بشأن الأطفال، بمن فيهم المدرسوں، والموظفوں القضائيوں وموظفوں إنفاذ القوانین وموظفوں الهجرة، وتسترجعي انتباھ الحكومات المھتممة بالأمر إلى الامکانیات التي تتيحها الأمم المتحدة في هذا الصدد عن طریق برنامج الخدمات الاستشاریة في میدان حقوق الإنسان؛

-٩- توصي بأن يقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في حدود ولاياتهم، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يواجهها الأطفال خطراً، بما في ذلك محنّة أطفال الشوارع، واستغلال عمل الأطفال، واشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والأطفال ضحايا البيع ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، كما توصيهم بمراجعة عمل لجنة حقوق الطفل؛

ثانياً

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

-١٠- ترحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

-١١- تُرْجِو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتصل باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولي، وإلى الخبر الذي عينه الأمين العام لإجراء دراسة حول تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، ودعوة هذه الجهات إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في الوقت المناسب لتوزيعها قبل إنعقاد دورة الفريق العامل المقبلة:

-١٢- تَدْعُ لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتطلب منها أن تكون ممثلاً في دورات الفريق العامل المقبلة:

-١٣- تَطْلُبُ إلى الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتصل باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى الاجتماع لفترة أسبوعين أو أقل إذا أمكن، قبل دورة اللجنة الثالثة والخمسين لضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري؛

-٤- تَدْعُ الدول إلى إيلاء عناية خاصة لمسألة الأطفال المهددين بالألغام المضادة للأفراد وضحايا هذه الألغام:

-١٥- تَدْعُ الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولي، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى الإسهام في الدراسة الجارية التي يقوم بإعدادها الخبر الذي عينه الأمين العام حول تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، وتقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في التقرير النهائي الذي سيقدمه الخبر إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

-١٦- تَرْحِبُ بالمساهمات المالية إلى الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، الذي أنشأه الأمين العام لتمويل برامج الإعلام والتدريب ذات الصلة بإزالة الألغام، وتطلب إلى الدول الأعضاء مزيد المساهمة فيه؛

ثالثاً

التدابير الدولية لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال

-١٧- تَرْحِبُ بجهود المقررة الخاصة لايحاد السبل الفعالة لتسوية مشاكل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وتحيط علما بتوصياتها بهذا الخصوص، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، إيلاء هذه المجالات عناية خاصة:

-١٨- ترجو من الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية الازمة، من الموارد القائمة، من أجل تيسير الاضطلاع الكامل بالولاية، ولتمكين المقررة الخاصة من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين:

-١٩- تنشد جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات قطرية، ومدّها بكل ما تطلبه من معلومات:

-٢٠- تدعو المقرر الخاص إلىمواصلة التعاون على نحو وثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الإنسان والتي تعالج المسائل التي تشملها ولايتها، كما تدعوها إلى إحالة ما تخلص إليه من فتائح إلى لجنة حقوق الإنسان، مراعية توصيات لجنة حقوق الطفل:

-٢١- تدرك أهمية تعزيز التعاون الدولي وذلك، في جملة أمور، من خلال اتخاذ تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف أو الافتادة من برامج الأمم المتحدة أو خدماتها الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع ومكافحة حالات انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتوصير الإباحي للأطفال، ومعالجة مشكلة أطفال الشوارع؛

-٢٢- تحيط علما بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعنى بمسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الإباحي للأطفال؛

-٢٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الإباحي للأطفال إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وإلى لجنة حقوق الطفل وإلى المقررة الخاصة؛

-٢٤- تطلب إلى الفريق العامل المعنى بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الإباحي للأطفال إلى الاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته؛

-٢٥- ترحب بعقد المؤتمر العالمي الأول المعنى بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المقرر عقده في ستوكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتوصي بأن تشارك المقرر الخاصة في هذا المؤتمر، في إطار ولايتها؛

رابعا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

-٢٦ تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وإلغاء العمل القسري، وحظر الأعمال الخطرة بوجه خاص بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وعلى أن تقوم بتنفيذها:

-٢٧ تطلب من الحكومات أن تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون مضرًا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، طبقا للالتزام الذي تم التعهد به في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين:

-٢٨ تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الازمة للقضاء على جميع الأشكال البالغة الشدة لعمل الأطفال، كالعمل القسري والسخرة، وغير ذلك من أشكال الرق؛

-٢٩ تطلب بشكل خاص من الحكومات أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية الازمة للنص على سن دنیا أو حدود دنیا لسن القبول في العمل، وللتنظيم الدائم لساعات وظروف العمل، ولفرض العقوبات أو غير ذلك من الجرائم الملائمة لتأمين انتفاذ هذه التدابير بشكل فعال؛

-٣٠ تدعو الحكومات إلى القيام، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٥، بوضع تواريخ محددة كهدف للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمان الانتفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة والقيام، عند الاقتضاء، بسن التشريعات الازمة لانتفاذ اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

-٣١ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف أو الأفادة من خدمات الأمم المتحدة الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لمنظمة العمل الدولية، وتحث الحكومات على منع أو مكافحة حالات انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

-٣٢ ترحب بقرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في جلسته ٢٦٥، استنباط وسائل جديدة لمعالجة استغلال عمل الأطفال؛

-٣٣ توصي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة بمواصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتنامية عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

خامساً

محنة أطفال الشوارع

-٣٤- تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار تزايد عدد الحوادث في جميع أنحاء العالم، وللتقارير المقدمة عن أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والبغاء، والمؤثرين بذلك؛

-٣٥- تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة، وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، في جملة أمور أخرى؛

-٣٦- تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للгиولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة تعذيبهم وارتكاب العنف ضد هم؛

-٣٧- تؤكد على أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة إنما يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع؛

-٣٨- تطالب إلى المجتمع الدولي أن يساند، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنية، وفقاً للمادة ٥٤ من الاتفاقية؛

-٣٩- توصي لجنة حقوق الطفل وسائر هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة بمواصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتنامية عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

سادساً

الطفلة

-٤٠- تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بإلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد الطفولة؛

سابعا

٤١- تشجع إنشاء الهيئات والمؤسسات، الحكومية منها وغير الحكومية، لرصد الأنشطة لصالح الأطفال أو الاضطلاع بها أو دعمها، مع الاسترشاد بمبدأ مصالح الطفل الفضلي، كما هو معترف به في اتفاقية حقوق الطفل:

٤٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل:

٤٣- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة، على أساس من الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

- - - - -